



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي

عنوان المذكرة:

الطعن بالنقض امام مجلس الدولة في  
التشريع الجزائري.

إعداد الطالب:

. رافع معمر .

الأستاذ: حميدة فتح الدين محمد / مشرف

الأستاذ: فنيخ عبد القادر / رئيس

الأستاذ: بن بدة عفيف / ممتحن

2018-2017



## مقدمة

مما لا شك فيه أن كل دعوى قضائية تمر بسلسلة من المراحل و الإجراءات بحيث تبدأ بالتسجيل و التقييد أمام القاضي المختص،مرورا بإجراءات التحقيق و تهيئتها للفصل فيها،و انتهاءا بالفصل النهائي فيها بموجب قرار أو حكم قضائي،و الذي يعتبر تتويجا لجهود القاضي إزاء موضوع النزاع.

والملاحظ في هذا الصدد أن كل التشريعات المقارنة تمنح أطراف الخصومة آليات تسمح بمواجهة القرار أو الحكم الصادر بالفصل في موضع الدعوى و الطعن فيه متى توافرت ضوابطه و شروطه،مع الإشارة إلى أن الوضع الغالب في تقسيم هذه الآليات يتراوح بين آليات الطعن العادية من جهة و آليات الطعن غير العادية من جهة أخرى.

هذا و يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا داخل النظام القضائي في أي دولة من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة و أنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية. و ذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص و القواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.

و الجدير بالذكر في هذا السياق أن مجال استخدام طرق الطعن بالنقض واسع و رحب و ذلك لشموله لكل القضايا و المواد المدنية منها و الجزائية و الإدارية،غير أنه و بالتركيز على المادة الإدارية نجد أن المشرع الجزائري و أسوة بغيره من التشريعات فتح الباب لإمكانية مراقبة و مراجعة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا و هي "مجلس الدولة"،و بغرض كفالة و تنظيم استعمال حق الطعن لجأ المشرع إلى وضع قواعد و ضوابط مؤطرة له، تتعلق عموما بطبيعة القرارات القضائية التي تقبل الطعن بالنقض،و إجراءات تقديمه،و الفصل فيه.

### أسباب اختيار الموضوع

يمكن التمييز بصدد هذه الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بين الأسباب الذاتية من جهة و الأسباب الموضوعية من جهة أخرى،أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل عموما في الرغبة الشخصية و الملحة للغوص في جوهر موضوع الطعن بالنقض المثار أمام

## مقدمة

مجلس الدولة، واستجلاء ما له و ما عليه، خصوصا و أنه من صميم و عمق موضوعات القانون الإداري الأكثر إثارة و جذبا للباحث المشتغل في هذا المجال و هو الأمر الذي يجعله في النهاية يوافق تخصصي في الماستر.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل على وجه التحديد في ندرة المراجع و الدراسات العلمية و الأكاديمية حول هذا الموضوع، و إذ نعني بالدراسات هنا تلك الدراسات المتخصصة التي تعني بتحليل و تشريح مختلف الجوانب القانونية و العملية المرتبطة بفكرة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، في الوقت الذي نلاحظ فيه أن المراجع العامة المحصلة و مع قلتها في الجزائر، فإنها لا تكاد تذكر موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا ضمن صفحة أو صفحتين على الأكثر، و من هنا اتجهت إرادتنا العلمية نحو إثراء المكتبة القانونية الإدارية بموضوع متخصص يهم القاضي و المتقاضي على حد سواء.

ثم ان الدافع الأخر الذي حملنا على اختيار مثل هذا الموضوع يتمثل في الإشكاليات القانونية المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة، التي تجعل مجلس الدولة يظهر بمظهر الجهة القضائية الابتدائية النهائية في حالات معينة، و يظهر كذلك بمظهر الجهة القضائية الاستئنافية في حالات أخرى على الرغم من أنه يمثل جهة نقض، و لا ريب أن هذا التداخل في الاختصاصات يتعارض مع وظيفته كجهة قضائية إدارية عليا تسهر على تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية الأخرى في الدولة.

### أهمية الموضوع

تتبع أهمية موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية في التشريع الجزائري من ارتباطه بأهم و أدق هيكل قضائي و المتمثل في القضاء الإداري، و هذا بعد التوجه الذي عرفته الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 ، هذا الأخير الذي جسد فكرة الازدواجية القضائية عبر استحداث مجلس الدولة و المحاكم الإدارية بوصفهما من مكونات و دعائم وجود قضاء إداري، خاصة إذا قصرنا النظر على مجلس الدولة الذي أخذ طبقا للمادة 152 من التعديل الدستوري السابق الذكر صفة الجهة القضائية المقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية.

## مقدمة

ليأتي تدخل المشرع سنة 1998 فيضع البنيان القانوني الذي يضبط تنظيم و اختصاص هاتين الجهتين،و ذلك عبر إصدار القانون العضوي رقم 01/98 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 و المتضمن تنظيم و اختصاص مجلس الدولة و عمله،فضلا على صدور القانون رقم 0/98 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وزادت أهمية الموضوع أكثر عقب صدور الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 و دخوله حيز التنفيذ سنة 2009 ،حيث ما يسجل على هذا القانون تفرده لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية،و من ضمنها بيان أسس و ضوابط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

فضلا على كل ما سبق ذكره فان موضوع الطعن بالنقض بوجه عام يرتبط بحق الشخص في اللجوء إلى القضاء و ما يرتبط به بالضرورة من حقوق فرعية،و من ضمنها حق تقديم الطعن ضد القرارات الصادرة على الجهات القضائية.

### إشكالية الموضوع:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على إشكالية مفصلية في الموضوع تتمثل في:

هل استطاع المشرع الجزائري عبر النصوص الإجرائية المختلفة أن يكفل للمتقاضي مكنة الطعن بالنقض في المادة الإدارية بما يتناسب و موقع مجلس الدولة كجهة مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية.؟

### المناهج المستخدمة في الموضوع:

نظرا لطبيعة الموضوع و بالنظر إلى انه يستمد وجوده من النصوص القانونية تارة،و القرارات و الأحكام القضائية تارة أخرى، فإن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني منهج تحليل المضمون الذي يتناسب و تحليل محتوى النصوص القانونية و القرارات القضائية،وحتى الآراء الفقهية بما يمكن من استجلاء أوجه النقص أو القوة.و حتى تكتمل العملية أكثر رأينا من الواجب التطلع من حين لآخر للتشريع المقارن بغرض الاستفادة من مميزاته أو تلافي قصوره.

## مقدمة

### الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا لموضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية المتصلة بهذا الموضوع، و محاولة رصد و تسجيل ما لها من محاسن و ما تتطوي عليه في المقابل من مثالب، كل ذلك بما يسمح بالارتقاء بمستوى التشريع الإجرائي في الجزائر بحسبنا، و تكوين مادة علمية مفيدة إن شاء الله قد تكون عوناً و زاداً للقراء الكرام المشتغلين في حقل القانون الإداري و المنازعات الإدارية من محامين و قضاة و باحثين أكاديميين و طلبة.

## الفصل الأول: طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية

يستهدف الطعن بالنقض مواجهة قرار قضائي صادر بصفة نهائية عن جهة قضائية معينة، أما في المادة الإدارية وباعتبار أن مجلس الدولة هو الجهة العليا التي من المفترض أن تطلع بممارسة وظيفة محكمة القانون نجد أن المشرع خوله سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية منها ما يصدر عن أجهزة القضاء الإداري بمكونيه الاثنین المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نفسه، ولو كان الأمر من هذه الزاوية لا يعد أن يكون أمراً نظرياً.

أما النوع الثاني فهو القرارات القضائية الصادرة ما يمكن أن يصطلح على تسميته بالأجهزة القضائية المتخصصة التي تكمل في عملها في الأجهزة القضائية الأخرى، ومهما يكن من أمر فإننا سنحاول مشتملات هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين نتطرق من خلال مبحث الأول القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري ومدى قابليتها بالنقض أمام مجلس الدولة، أما المبحث الثاني لتحديد طائفة القرارات القضائية الصادرة عن الأفضية الإدارية المتخصصة و من حيث قابليتها بالطعن بالنقض بمجلس الدولة.

### المبحث الأول: القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري:

من المعلوم أن هيئات القضاء الإداري في ظل نظام الإزدواجية القضائية تتدرج من أدنى درجة إلى الأعلى حسب طبيعة الاختصاص الموكل إلى كل جهة، فهناك الدرجة الأولى للتقاضي والتي بمقتضاها يجب أن يكون للمحكمة الإدارية الولاية العامة للمنازعة الإدارية، وهناك الدرجة الثانية للتقاضي التي تسمح باستئناف ما يصدر من المحاكم الإدارية من أوامر وقرارات إلى أن تصل إلى الجهة الأعلى في هرم النظام الإداري، والتي تُدَوَّل صلاحية مراجعة وتقويم عمل الجهات القضائية الأخرى عن طريق آلية الطعن بالنقض<sup>(1)</sup>

(1). يعرف الطعن بالنقض على أنه الرفض أو عدم اقتناع أطراف أو بعض الأطراف أو أحد أطراف النزاع بالحكم الصادر ضد الطاعن لعدم تحقيق مطالب كما طالب بها في دعواه أمام المحكمة الابتدائية، أو ما طالب به في استئنافه أمام محكمة الاستئناف، والطعن بالنقض هو أعلى مرحلة أمام محكمة الاستئناف، والطعن بالنقض هو أعلى مرحلة إلى أعلى جهاز قضائي، فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، أنظر إلى زيد عبد الله، (الطعن بالنقض أمام محكمة النقض)، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية، العدد 4، اليمن، يونيو 2006، ص.ص 193، 194.

## المطلب الأول: القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها القانوني من نص المادة الأولى من القانون رقم 02/89 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية<sup>(1)</sup>، وهو ما ذهبت إليه المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اعتبرت المحاكم الإدارية كجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية<sup>(2)</sup>. يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بشكل مطلق وعام؛ فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أحال المشرع النظر فيها لمجلس الدولة بموجب القانون كاطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والاطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات، فكل هذه المنازعات لا تُعرض على المحاكم الإدارية؛ بل تُعرض على مجلس الدولة، ولعل استثناء المشرع لمثل هذه المنازعات يعود بالنظر لموقع أحد الاطراف سلطة مركزية<sup>(3)</sup>.

وانطلاقاً مما تقدم فإن المحاكم الإدارية كأصل عام تصدر عنها قرارات ابتدائية وليست نهائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقاً لنص المادة 02 من القانون (98-02) المذكور أعلاه ما لم يرد بشأنه نص خاص، إلا أنه خارج هذا الإطار قد يصدر عن المحاكم الإدارية قرارات نهائية، وهذا طبقاً لما جاء في المادة (11) من القانون العضوي رقم 11، 13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية<sup>(4)</sup>، بعد أن كانت تنص نفس المادة من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة قبل التعديل على

(1). أنظر إلى القانون رقم (98-02) المتعلق بالمحاكم الإدارية بتاريخ: 30 ماي 1998، ج ر، ج ج، العدد 37، بتاريخ 01 يونيو 1998، ص 8.

(2). أنظر إلى القانون رقم (08-09) المتضمن قانون العجرات المدنية والإدارية بتاريخ: 25 فبراير 2008، ج ر، ج ج، العدد 21، المؤرخ في: 23 أبريل 2008، ص 75.

(3). عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 115.

(4). أنظر: القانون العضوي رقم: 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بتاريخ: 26 يوليو 2011، العدد 43، المؤرخ في: 03 غشت 2011، ص 8.

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً"<sup>(1)</sup>.

وهو ما جاءت تؤكدُه المادة (903) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>، فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفقاً للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية، يُشترَط لتسجيل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو السبيل النهائي للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقياً أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائياً<sup>(3)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن يكون القرار صادراً من آخر درجة قضائية، يشترط أن يكون صادراً في موضوع إداري، وأن ألا يستبعد الحكم من الطعن فيه بطريق النقض بنص تشريعي خاص صريح، وألا يكون قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>(4)</sup>.

وطائفة القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تتحقق في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، كما لو تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طبقاً للقانون العضوي رقم: 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 12 يناير 2012<sup>(5)</sup>. حيث أُلزم المشرع في المادة 22 منه الأطراف المعنية بسجل الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التبليغ، وعند عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (08) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض، ويتعين على المحكمة الإدارية البت في الطعن خلال لجل أقصاه (05)

<sup>(1)</sup> أنظر إلى القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بتاريخ 30 مايو 1998، ج ر، ج ح، العدد 37، المؤرخ في: 01 يونيو 1998، ص 4.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (903) على: يُختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، من قانون رقم: 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 83.

<sup>(3)</sup> بعلى محد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص.ص 226، 227.

<sup>(4)</sup> اسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 139.

<sup>(5)</sup> إنظر إلى عمار بوضياف، الليار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 5، جوان 2011، ص 18

أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءً على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن العبارة لسابقة فسرت على أساس أن المشرع قد أراد استبعاد طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض، هذا الأخيلاذي يُعدّ برّ مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية<sup>(2)</sup>.

كونه قرار نهائي لا يقبل الطعن بصور الطعن العادية (معارضة، استئناف) في مثل هذه الحالة لا يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما يدخل في منطوق أعمال أحكام القانون (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية؛ حيث تنص المادة الثانية منه على "أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما عدا الحالات التي نص عليها القانون"<sup>(3)</sup>.

إلا أنه في مقابل ذلك يقبل هذا القرار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على الأقل من الناحية القانونية أو النظرية تأسيسا على أن مجلس الدولة يمارس اختصاصه باعتباره قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية ولا ريب أن قرار المحكمة الإدارية يندرج في هذا السياق<sup>(4)</sup>.

وتبعاً لما تقدم؛ ونظرا لعدم وجود استثناء صريح ضمن نص المادة (11) من القانون العضوي (13/11) المعدل والمتمم يمنع الرقابة على قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بشأن الفصل في الطعون الانتخابية بطريق الطعن بالنقض، يكون من الضروري الأخذ بالتفسير الواسع والمطلق لمحتوى المادة (11) المذكورة أعلاه، وما يؤكد صحة هذا الطرح ما كان معمولاً به في ضوء القانون العضوي (01/04) المعدل والمتمم للأمر (07/97) المتعلق بنظام الانتخابات؛ حيث نص المشرع صراحة من خلاله على إمكانية الطعن بالنقض في القرارات

(1). أنظر: القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بتاريخ: 12 يناير 2012، ح ر، ج ح، العدد الأول، المؤرخ في: 14 يناير 2012، ص 11.

(2). هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 25.

(3). أنظر إلى القانون (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 8.

(4). يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008/2009، ص 24، 25.

الصادرة عن المحاكم الادارية أثناء فصلها في الطعون الموجهة ضد نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، وذلك امام مجلس الدولة خلال أجل أقصاه (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن، توسيعاً ودعماً للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة وضماناً لمبدأ المشروعية<sup>(2)</sup>.

وفي الاخير يبقى الفيصل في تحديد مفهوم الجهات القضائية الإدارية كآخر درجة (والفاصلة نهائياً) مثلما ذهب إليه الأستاذ خلوفي رشيد في أن المادة (11) من القانون العضوي (13/11) المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 01/98 تتسم بنوع من الغموض لا تسمح بتحديد المقصود بعبارة الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية؛ بحيث أخرج من محتواها مجلس المحاسبة على سبيل المثال.

بعكس القانون الفرنسي وعلى وجه الخصوص في المادة 2/8 من المرسوم المؤرخ في: 1953/11/28 نقرأ أن مجلس الدولة هو قاضي النقض ضد القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات الإدارية عبارات تشبه تماما نص المادة (11) من القانون العضوي 01/98 السابق، وبنفس معنى القانون العضوي (13/11) المعدل والتمم للقانون العضوي (01/98) وإن ما جاء في النص الفرنسي يخص مجموعة من الجهات القضائية المتخصصة مثلا مجلس المحاسبة أو "مجلس الانضباط في تسيير الميزانية والمالية"، أو الجهات ذات الطابع القضائي كالمجلس الأعلى للقضاء، وتبقى النتيجة الاخيرة أن مجال الطعن بالنقض الإداري ضيق جدا رغم اهميته من حيث رقابة العمل القضائي الإداري<sup>(3)</sup>.

(1). أنظر: المادة (18) من القانون العضوي (01/04) المؤرخ في: 07 فيفري 2004 املعدل والمتمم للأمر (07/97) المؤرخ في: 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ح، عدد 09، بتاريخ: 11 فيفري 2004، ص 25.

(2). بعلى محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 288.

(3). خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008، ص.ص 420، 421.

## المطلب الثاني: إشكالية القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف

يُضطلع مجلس الدولة بدوره كقاضي استئناف؛ والإستئناف هو الوسيلة التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين، فهو طريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، وهو يُرفع أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله<sup>(1)</sup>.

لذا نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال ما نص عليه في المادة الأولى من القانون (98-02) بإنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية كالقانون العام في المادة الإدارية<sup>(2)</sup> وإن كنا نسجل الغموض الذي ورد في عبارة "القانون العام" هذه الأخيرة التي ترجمت عن المصطلح الفرنسي "Juridiction de droit comun"، والتي تعني صاحبة الولاية العامة أو الاختصاص العام في المادة الإدارية؛ في حين نجد أن المشرع قد تجنب هذا المصطلح الغامض في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم: (08-09)، واستعمل عبارة "جهات الولاية العامة"<sup>(3)</sup>، وهذا ما جاء في المادة (800) منه التي نصت على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وطبقا للقانون رقم 98-02 فإن أحكام المحاكم الإدارية المبين أعلاه قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(4)</sup>.

وهكذا فإن الطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره من ناحية أولى وسيلة لمراقبة حكم أول درجة تنتهي بتأييد أو عدم تأييد ذلك، وباعتباره من

(1) فالاستئناف ينشأ من الناحية التاريخية بهدف إصلاح الخطأ في التقدير الذي تقع فيه محكمة اول درجة، اما التشريعات الحديثة فأمست تنظيم الاستئناف تأسيسا على: أن احكم الواحد في النزاع لا يقدم ضمانات كافية كالخصم يحصل بالإستئناف على حكمين في ذات النزاع ولو وافق الحكم الأول العدل والصواب، أنظر إلى: اسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص.ص 193، 194.

(2) . أنظر إلى: قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 8.

(3) . بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.ص 74، 75.

(4) .انظر إلى المادة 02/2 من القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، مرجع سابق، ص 8.

ناحية ثانية اداة لإعادة النظر في القضية نفسها وبالسلطات نفسها التي تهيأت لقاضي أول درجة<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته بطبيعة الحال المادة 10 من القانون رقم: 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة حينما نصت على أن يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص أيضا "كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"<sup>(2)</sup>.

إن أول ملاحظة نسجلها من الناحية الشكلية على قانون مجلس الدولة المعدل أنه استخدم مصطلح الأحكام بدل مصطلح القرارات التي كانت قبل التعديل<sup>(3)</sup>.

وبهذا فقد تدارك المشرع الجزائري أمر توحيد المصطلح مع ما جاء في نص المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية رقم 02-98 هـ بدين أعلاه، حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة امام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية<sup>(4)</sup>.

ولكن كان الأفضل لما تدارك أمر توحيد المصطلح استعمال عبارة قرارات بدل أحكام<sup>(5)</sup>، لأن مصطلح القرارات يتناسب وطبيعة المنازعة الإدارية<sup>(1)</sup>.

(1) الاستئناف يصنف على أنه طريق طعن عادي في أحكام محاكم الدرجة الأولى بغرض مراجعتها امام محاكم الدرجة الاولى بغرض مراجعتها امام محاكم الدرجة الثانية، فهو كما قيل يحق أن الطعن العادي لا يفترض عيبا معينا في الحكم، وإنما يفترض عدالته، وهي مسألة تتركز من وجهة نظر الطاعن على محض خسارته للقضية، فيكون له أن يطعن في الحكم لمجرد أنه خسر القضية، اما الطعن غير العادي فمحصور بحالات معينة تتعلق بعيوب الحكم فلا يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن إلا إذا أثبت توافر إحدى هذه الحالات، أنظر في هذا الموضوع: إبراهيم حرب محسن، (مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام) مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2012، ص.ص 264، 265.

(2) أنظر: القانون العضوي رقم: 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ص 8.

(3) نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98 قبل التعديل على " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أنظر إلى القانون العضوي رقم: 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في: 30 مايو 1998، ج ر، ج ج، 37، بتاريخ: 01 يونيو 1998، ص 4.

(4) عمار بوضياف، (مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر، نوفمبر 2005، ص.ص 94، 95.

(5) عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 15.

كما جاءت المادة (902) أيضا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف عندما نصت على اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>(2)</sup>.

بالتالي فالجمع بين مقتضيات المادة 10 من القانون العضوي رقم: 13/11 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يطرح أي نوع من التعارض بين النصين المذكورين، فهما على قدر كبير من التناسق والانسجام ولا إشكال يطرح من هذه الزاوية<sup>(3)</sup>.

غير اننا قد نسجل بعض الملاحظات بالنظر إلى جملة من الإشكالات القانونية التي يطرحها الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في الطعن بالاستئناف، بالنظر إلى نص المادة 122/6 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تمنح البرلمان صلاحية التشريع في مجال التنظيم القضائي، بوصفه قانونا عاديا وهو نفس النص الذي جاءت به المادة 123/5 من التعديل الدستوري من أن البرلمان يشرع بقوانين عضويته في مجال التنظيم القضائي مما يعني نفس المجال<sup>(4)</sup>. كما جاءت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنص صراحة بأنه يحدد القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته<sup>(5)</sup>.

كما سبق وأن ذكرنا أن نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك نص المادة 10 من القانون العضوي 13/11 جاءتا لتؤكد اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن هذه الأخيرة بوصفها أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لا بد أن تكون طبيعة هذه الأحكام

(1). لأن القرار القضائي يفترض وجوبا وجود تشكيلة جماعية أو بالاحرى هيئة مشكلة من شخصين فما أكثر، رئيس الجلسة ومساعديه، وهذه التشكيلة هي التي تبت وتقرر بعد تداولها في القضية محل النزاع، أما مصطلح الحكم فهو يفترض على العكس وجود قاضي واحد ينفرد في الفصل في القضية وحده، ومن المعلوم أن تشكيلة المحكمة الادارية هي تشكيلة جماعية وليس قاضي فرد، ولذا كان من الأفضل على المشرع أن يستعمل عبارة القرار بدل الحكم.

(2). انظر إلى القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 83.

(3). عمار بوضياف المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 15.

(4). أنظر إلى: المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج، العدد 76، بتاريخ: 08 ديسمبر 1998، ص.ص 24، 25، 26.

(5). أنظر إلى المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المرجع نفسه، ص 29.

والأوامر القضائية صادرة من جهة قضائية إدارية تنتظر بصفة ابتدائية وتكتسي طابع نهائي؛ وبالتالي استبعاد كل القرارات القضائية التحضيرية<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار نسجل ملاحظة تفيد بأن مجلس الدولة لم يوفق حين عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة؛ بل إنه أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص مجلس الدولة، وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف رغم الطابع العلوي لهذه المحكمة، وبذلك خالف هذا الدور محتوى المادة 152 من التعديل الدستوي لسنة 1996، التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التفويض مثلما هو عليه العمل في كثير من النظم القانونية<sup>(2)</sup>.

وكان من الأفضل حسب رأي البعض ونحن ممن يساند هذا الرأي أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع طبقا لما يقتضيه التقاضي على درجتين، ثم أن محتوى المادة 152 من التعديل ادلستوي لما اعترفت لمجلس الدولة بصلاحيته بالتقويم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فإنه قصد مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا بطريق النقض، والذي يتناسب ومرتبة هذا الأخير لا الطعن بالاستئناف، ليحدث الإنسجام بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا<sup>(3)</sup>.

وهذا ما يدعو للقول بأن الأفضل لو أسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة قضائية مستقلة ولو كانت جهوية، ويعمل على تحويل الغرف الجهوية الخمسة التي استحدثت سابقا في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة إلى محاكم استئناف إدارية، وما من شك أن هذا الاصطلاح سيخفف على مجلس الدولة عبئ قضاء الاستئناف هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيحدث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا، وينفس نمط وشكل القضاء العادي، وهي المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا<sup>(4)</sup>.

(1). خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 415.

(2). عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 16.

(3). عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

(4). عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 16.

و الدعوة إلى استحداث جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، يسهل الأمر على قضاة مجلس الدولة ، باعتبار أن كثرة الطعون بالاستئناف أمام مجلس الدولة تشتت جهودهم، خاصة وأن دور مجلس الدولة أوسع إذا ما قورن بدور المحكمة العليا، لأنه يساهم في صناعة التشريع عن طريق الجمعية العامة واللجنة الدائمة بمناسبة قيامه بوظيفته الاستشارية، فكان يرى بالمشروع إعفائه من بعض المهام القضائية فيما تعلق بقضاء الاستئناف ليتفرغ لقضاء النقض وهو أهم وأعظم<sup>(1)</sup>.

كذلك دور مجلس الدولة كقاضي استئناف يطرح إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف، وذلك بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 2002/09/23؛ حيث أقر بقوله: "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة من قبل عملاً بأحكام القانون 98-01 وإطلاقاً من هذا القرار نصل إلى القول بحرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تتمثل في طريق الطعن بالنقض المكرّس والمعترف به بموجب المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المذكور وبموجب المادة 956 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أنه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه<sup>(2)</sup>".

(1). عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

(2). عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 17.

## المطلب الثالث: إشكالية القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة

حددت المادة 09 من القانون العضوي 13/11 مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضٍ أول وآخر درجة بنصها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى واخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"<sup>(1)</sup>.

ويشبه نص المادة 9 ما جاء في نص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وإن لم يكن كليا لأنها اقتصرت على القرارات الادارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية دون الهيئات الاخرى التي نصت عليها المادة 9 السابق ذكرها<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فالقانون العضوي 13/11 من خلال المادة 09 وسَّع مجال اختصاص مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء، التفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الأشخاص الجديدة<sup>(3)</sup>، المتمثلة في السلطات المركزية للدولة كالوزارات<sup>(4)</sup>، والهيئات العمومية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات الوطنية<sup>(5)</sup>.

وهناك من يدرج ضمن عبارة الهيئات العمومية الوطنية بعض الهيئات مثل "السلطات الإدارية المستقلة" لأن العبارة جاءت تتميز بنوع من العمومية والتجريد<sup>(6)</sup>.

(1). أنظر: القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم القانون العضوي رقم: 01/98، مرجع سابق، ص 8.

(2). انظر: إلى القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 83.

(3). خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 410.

(4). اما المصالح غير الممركزة للدولة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية لوزارة فقد عقد الاختصاص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بها إلى المحاكم الإدارية، أنظر إلى المادة 801 من قانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 92.

(5). عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 11.

(6). خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 413.

اما المنظمات المهنية الوطنية فهي تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني التي نص قانون تأسيسها أن بعض نزاعاتها يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة مثل منظمة المحامين أو منظمة الأطباء<sup>(1)</sup>.

ولقد أكد القضاء والفقهاء المقارن على أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية تُعدّ من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما تؤكد قوانين وأنظمة هذه المنظمات في الجزائر<sup>(2)</sup>.

وبناءً عليه فمجلس الدولة ينظر في القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات والمنظمات السابق ذكرها سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعوى فحص المشروعية أو دعوى التفسير باعتباره جهة أول وآخر درجة.

وبهذا يكون المشرع قد أخرج دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي وادخلها في ولاية المحاكم الإدارية الابتدائية<sup>(3)</sup>.

والقراءة المتأنية لكل من المادة 09 من القانون العضوي 13/11 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين أن المشرع لما اعترف لمجلس الدولة بهذا النوع من الاختصاص أوقع نفسه في متاهة من الإشكالات القانونية أيضا وذلك كالتالي:

فكما سبق وأن بينا أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقط، وبذلك ضيق من مجال المنازعة الإدارية بالمقارنة مع ما بينته المادة 09 المبينة أعلاه، ونعلم أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي في التدرج الهرمي للقاعدة القانونية، خاصة وأن المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 جاءت تنص بصريح العبارة على أن اختصاص مجلس الدولة يحدّد بقانون عضوي وليس قانون ، وبالنتيجة فإن مقتضيات المنطق القانوني يفرض استبعاد منطوق المادة 901 حين تطبيق قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

(1). خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 413 .

(2). علام إلياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص \*\* .

لذا كان من الأفضل إزالة اللبس، وذلك بأن يقتصر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي 13/11 حرفيا ودون تغيير في رسمه لقواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وذلك لتفادي أي مخالفة للنصوص الدستورية، وكذا عدم مخالفة القوانين العضوية والمحافظات على مرتبتها ومكانتها وحجبتها<sup>(1)</sup>.

هذا بالإضافة لذلك فإن قواعد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة المقرر بموجب المادة 09 من القانون العضوي 13/11 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لها أثر سلبي على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري لأن الاعتراف لمجلس الدولة بالفصل كدرجة أولى وأخيرة سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الاستئناف بما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية، والمتمثلة في التماس النظر والغير الخارج عن الخصومة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فلا يمكن أن نتصور أن نفس الجهة القضائية وعلى مستوى واحد تنظر في نفس القضية من حيث الموضوع كدرجة قضائية ابتدائية أو كجهة استئناف، ومن حيث القانون كجهة نقض، وبالتالي فإن القرارات الصادرة كأول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض كطريق غير عادي<sup>(3)</sup> هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن السماح للقاضي الذي فصل سابقا في النزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها<sup>(4)</sup>.

وبمفهوم المخالفة فإن رفع الطعن بالنقض يكون أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ: 2002/09/23 جاء فيها: " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 01-98 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا إنطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية"<sup>(5)</sup>.

(1). عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 13.

(2). المرجع نفسه، ص 14.

(3). خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 411.

(4). عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

(5). قرار رقم: 073074 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002، نقلا عن هوام الشبخة، مرجع سابق، ص 23.

مما جعل البعض يقترح ضرورة إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا أو كأول وخطر درجة وإناطة ذات النزاع للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لتفصل فيه بقرار ابتدائي قابل للاستئناف امام مجلس الدولة فهذا ما من شأنه أن يخفف العبء على هذه الهيئة القضائية العليا، على أن تفصل المحكمة الإدارية في هذه المنازعة بتشكيلة خاصة ومميزة تضم عرفا مجتمعة لهذه المحكمة مثلا وتجتمع تحت رئاسة رئيس المحكمة الإدارية شخصيا ومشاركة محافظ الدولة. عليه فمثل هذا الإصلاح من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي، وتخفيف العبء على مجلس الدولة كهيئة عليا يتفرغ قضاتها لمهمة أجل وأعظم هي مهمة النقض والاجتهاد طبقا لمقتضيات المادة 152 من التعديل الدستوري<sup>(1)</sup>.

فضلا على ما سبق، فإن تجريد مجلس الدولة من اختصاصه كقاضي موضوع أمر من شأنه أن يعيد الاعتبار إلى المحاكم الإدارية باعتبارها الجهات الوحيدة التي تملك الولاية العامة للنظر في املنازعة دون أن يكون لها أي منافس في ذلك.

كما أن هذا الأمر يجعل من مجلس الدولة الجهة العليا على مستوى القضاء الإداري التي تحاكي وتمثل المحكمة العليا على مستوى هيئات القضاء العادي بما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق نوع من التوازن بين هيئات القضاء العادي والإداري، وبالتالي تقوية وتفعيل مبدأ الإزدواجية القضائية وإعطائه المعنى المناسب له.

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص14.

## المبحث الثاني: القرارات القضائية الصادرة الأفضية الإدارية المتخصصة:

أول ما ظهرت فكرة الهيئات الإدارية المتخصصة كهيئات قضائية في فرنسا بوصفها جهات استثنائية تفصل في قضايا ونزاعات محددة على سبيل الحصر، ولقد اجتهد مجلس الدولة الفرنسي وحاول حصرها في (40) جهة قضائية إدارية متخصصة وعلى وجه التحديد ومن أشهرها على الإطلاق مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة الميزانية واللجنة البنكية والمصرفية<sup>(1)</sup>.

وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن اقترح معيارين في تعريف وتحديد مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة وهما المعيار المادي، والمعيار الشكلي؛ فالمعيار المادي يركز على طبيعة النزاع الذي تفصل فيه الهيئة وبشروط أن يكون من طبيعة إدارية.

اما المعيار الثاني؛ فهو معيار شكلي يتطرق إلى الشكليات والصيدغ الإجرائية التي يجب أن تاخذ طابعا قضائيا، وفي كل الاحوال إذ كيدف جهة على انها جهة قضائية إدارية، فإنه يتعين عليه أن يرتب عليها كل النتائج الأخرى التي تترتب على تكييف جهة ما على أنها جهة قضائية، ولا سيما ما يتعلق منها بتطبيق نص المادة 01/06 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على شروط المحاكمة العادلة<sup>(2)</sup>.

وباستقراء نص المادة 11 من قانون 13/11 نجدها تفسح المجال إلى جهات أخرى لها طابع قضائي؛ بحيث يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وعليه فإن مسألة اعتبار هذه الجهات هيئات قضائية متخصصة في حالة سكوت النص القانوني يتطلب منا البحث في نصوصها القانونية فيما يتعلق بتنظيمها وما يتعلق بمخاصمة قراراتها التي تعتبر قرارات قضائية وليست محل دعوى إلغاء<sup>(3)</sup>.

ومن خلال دراسة بعض النصوص القانونية يمكن تعداد من ضمن هذه الهيئات في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ثم اللجان التأديبية (المطلب الثاني) مع محاولة اعطاء تكييف نهائي لقرارات المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> .Perrot Rojer, **institution judiciaire**, 9<sup>ème</sup> éd, montchestion, 2000, P 232..

<sup>2</sup> .Nicolas baconnay, manuel delamrre, \*\*, 2007, P 223.

<sup>3</sup> .خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 225، 226، 227.

## المطلب الأول: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة:

لقد اكتفى المشرع الجزائري في التعديل الدستوي لسنة 1996 بتنظيمه لمجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية<sup>(1)</sup>، ولم ينص بشكل صريح ومباشر على تصنيفه كهيئة ضمن الهيئات القضائية، ما عدا ما يتضمنه تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الذي يخضع لتنظيم قضائي ويخوله صلاحيات قضائية<sup>(2)</sup>

وبالرجوع إلى النظام القانوني لمجلس المحاسبة نجد أنه عرف أوضاعا مختلفة في تحديد دوره ومكانته إلى أن استقر في مرحلته الثالثة وهي المرحلة التي ينظمها الامر رقم: 20/97 على رفع دوره وجعله جهة قضائية إدارية؛ بحيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض<sup>(3)</sup>، وذلك كما جاء في نص المادة 11 من قانون 13/11 على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن اجلهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>(4)</sup>، وهذه الأخيرة التي جاءت مطابقة حرفيا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعكس نص المادة 11 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة قبل التعديل التي نصت صراحة على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

وعليه؛ فالمشرع بتعديله المادة 11 من قانون 13/11 وجعلها مطابقة للمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون قد تقاضى أي هوض أو دُبُس.

<sup>1</sup>. أنظر إلى المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996

<sup>2</sup>. أ.م.جوح نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، السنة 2006/2007، ص 28.

<sup>3</sup>. مر مجلس المحاسبة بثلاث مراحل مختلفة؛ فالمرحلة الأولى التي نظمها القانون رقم: 05/80 الذي كان يتمتع فيها بصلاحيات إدارية وقضائية، اما المرحلة الثانية التي نظمها قانون رقم 32/90 الذي جعل منه هيئة إدارية فقط، وفقد أعضاءه صفة القاضي، ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي المرحلة التي ينظمها الأمر رقم: 20/95، أنظر في هذا : خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 238.

<sup>4</sup>. أنظر إلى القانون العضوي رقم: 11-13 المعدل والمتمم بالامر رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 8.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد أقر في قانون سنة 1995 الخاص بمجلس المحاسبة، اختصاصات قضائية، واخضع لتلك التي تخضع لها الهيئات القضائية و اعترف بصفة القضاة لأعضائه. وهذا ما يستدعي منا البحث في تشكيلته (أولا)، واختصاصاته (ثانيا)، والطعن في قراراته (ثالثا)

### أولا/ تشكيلته مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة حسب القانون رقم: 95-20 من الأعضاء التالي الذين لهم صفة القاضي:

- رئيس مجلس المحاسبة
- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع
- المستشارون
- الناظر العام
- النظار المساعدون<sup>(1)</sup>

كما يوجد داخل مجلس المحاسبة هياكل تتمثل في:

- **الغرف:** ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطنين وغرف ذات اختصاص إقليمي ويمكن أن تقسم الغرف إلى فروع<sup>(2)</sup>.
- **النظارة العامة:** تقوم النظارة العامة حسب المادتين 32، 33 من الأمر: 20/95 بدور النيابة العامة<sup>(3)</sup>
- **كتابة الضبط:** لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تستند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكاتب الضبط رئيس يساعده كتاب ضبط<sup>(4)</sup>.
- **المصالح التقنية والإدارية:** أشارت المادة 35 من الامر رقم: 95-20 إلى مصالح تقنية ومصالح إدارية تتكلف بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين آدائه<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر المادة 38 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في: 17 يوليو 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص 7.

<sup>2</sup>. انظر المادة 29 من الأمر رقم: 95-20 المرجع نفسه، ص 6.

<sup>3</sup>. انظر المادتين 32، 33 من المرجع نفسه، ص 6.

<sup>4</sup>. أنظر المادة 34 من المرجع نفسه، ص 6.

## ثانيا/ اختصاص مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة اختصاصات ذات طابع اداري واختصاصات ذات الطابع القضائي ونصت في هذا الصدد المادة 03 من الامر رقم: 95-20 على ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله"<sup>(2)</sup>.

ولقد أُسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسُميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائين ويباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يمارس أيضا صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد<sup>(3)</sup>.

كما يختص مجلس المحاسبة الجزائري برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية<sup>(4)</sup>.

كما يمارس مجلس المحاسبة رقابته، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>. انظر المادة 35 من الأمر رقم: 95-20 ، مرجع سابق ، ص 6.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 03 من المرجع نفسه، ص 4 .

<sup>3</sup>. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المجال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، 2011/2010، ص 90.

<sup>4</sup>. أنظر المادة 7 من الأمر رقم: 95-20، مرجع سابق، ص 4.

<sup>5</sup>. أنظر المادة 1/32 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-30 مؤرخ في: 13 يناير 1996، يحدد الشروط والكيفيات لتطبيق الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995، والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، العدد 4، ص

### ثالثاً: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

نظم الأمر رقم 20.95 طرق وإجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، ويمكن تصنيف الطعون إلى صنفين: الطعون التي تجري ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة والطعون التي تجري أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

#### أ) الطعون الداخلية:

حسب المادة 102 من الأمر السالف الذكر فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضى أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرارات أو من الناظر العام. كما يمكن الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً.

وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية: بسبب أخطاء الأغفال أو التزوير، الإستعمال المزدوج عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك<sup>(2)</sup>.

ويتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار وينبغي أن يشمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على أسباب ووثائق مزورة وغير سليمة فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد، ويتم النظر في طلبات المراجعة من طرف نفس الغرفة التي أصدرته، ولا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقوف للقرار موضوع الطعن، لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة إذا كان وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البت النهائي في طلب المراجعة وذلك بعد إستشارة رئيس الغرفة المختصة والناظر العام<sup>(3)</sup>.

أما الطعن بالإستئناف فهو لا يقبل إلا من المتقاضى المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام وتقدم عريضة الإستئناف كتابيا موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثلة قانونا، وتتضمن على عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها مقابل الإيداع، أو

<sup>1</sup>. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 102 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup>. امجوح نوار، مرجع سابق، ص 62.

إستعارة بالإستلام. وتعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

ويترتب على الإستئناف توقيف القرار موضوع الطعن<sup>(1)</sup> ويتم النظر في طلبات الإستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة، ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن.<sup>(2)</sup>

### ب) الطعون الخارجية:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(3)</sup>، يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تتم الفصل فيها<sup>(4)</sup>.

إن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 110 (فقرة أولى) من الأمر 95-20؛ المتعلق بمجلس المحاسبة، تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

إن المادة 11 أشارت إلى القرار النهائي، القرار الصادر بعد المراجعة، القرار الصادر بعد الطعن بالإستئناف؛ في حين أن المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة، وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة:

وعليه فإن الأمر يقتضي، إنسجاما للنصوص، تعديل صياغة 11 بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حتى يبقى لمجلس المحاسبة

<sup>1</sup>. أنظر المادة 107 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 107 من المرجع نفسه، ص 19.

<sup>3</sup>. يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "أنظر في ذلك إلى المادة 903 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 83.

<sup>4</sup>. أنظر المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالامر رقم: 10-02، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

إختصاص بالطعن بالإستئناف، ويقتصر إختصاص مجلس الدولة بهذا الصدد الطعن بالنقض<sup>(1)</sup>.

وتؤكد هذه العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة (الطعن بالنقض) التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول لأنه من طبيعة قضائية كما أشارت إليه المادة 3 من الأمر 2095 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية

إنطلاقاً من المعايير الفقهية لتحديد القضائي والنصوص التشريعية، والقضاء الإداري المقارن نصل إلى أن القرارات التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال مجلس التأديب لمنظمة المحامين وكذلك الحال بالنسبة للمحضرين القضائيين؛ تشكل قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض، وهذا ما نتحدث فيه من خلال<sup>(3)</sup>

#### 1/ منظمة المحامين:

تتمتع منظمة المحامين الشخصية المعنوية، يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين<sup>(4)</sup>.

- **تشكيلة المجلس التأديبي:** يتكون هذا المجلس من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيساً إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء، وإذا وقع مانع للرئيس، يرأس مجلس التأديب عضو من أعضائه الأكثر أقدمية<sup>(5)</sup>.

- **القرارات الصادرة من لجان الطعن الوطنية:** تتشكل اللجنة الوطنية من 07 أعضاء: 03 قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل، 04 نقيباً قدماء يختارهم مجلس

<sup>1</sup>. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 230، 231.

<sup>2</sup>. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 243.

<sup>3</sup>. هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup>. أنظر: المادة 32 من قانون رقم: 04/91 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة مؤرخ في: 08 يناير 1991، ج، ج، العدد

02، ص 32.

<sup>5</sup>. أنظر المادة 02/47 من القانون رقم: 04/91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 34.

الإتحاد من قائمة النقباء القداماء على أن يرأسها أحد القضاة، ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة، ويعين وزير العدل الرئيس، و03 أعضاء بصفتهم نواب، بموجب قرار<sup>(1)</sup>.

تُبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني؛ يجوز لهذين الآخرين الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. لا يوفق هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن<sup>(2)</sup>.

القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي تقبل الطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وتجدر الإشارة إلى أن القرارات لم تعد تقبل طعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي كانت موجوداً من الأحادية القضائية، وإنما أصبحت تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي نقض طبقاً لنص المادة 11 من قانون:13/11<sup>(3)</sup>. نص املادة 64 من القانون 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولهذا الأساس فإننا نهيب في المشرع أن يتدخل للتعديل بما يتبلىم واختصاص مجلس الدولة المنصوص عليه في القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم للقانون 13/11، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 2. منظمة المحضرين القضائيين:

نص المشرع على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة<sup>4</sup>. كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقاً لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.

يمتد الإختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له<sup>5</sup>.

(1). أنظر المادة 60 من المرجع نفسه ، ص 35.

(2). أنظر المادة 64 من المرجع نفسه، ص 36.

(3). أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم: 13/11 المتعلق بمجلس الدولة، مرجع سابق، ص 04.

<sup>4</sup> أنظر المادة 39 من القانون رقم: 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي، مؤرخ في: 20 فبراير 2006، ج ر، ج ج، العدد 14، ص 25.

<sup>5</sup> أنظر المادة 02 من القانون رقم: 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي ، مرجع سابق، ص 22.

والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون املكاتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تُحدد عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا؛ وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الـ(06) الآخرين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>2</sup>

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، وملف الدعوى التأديبية للمحضر القضائي يُحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو احد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يُحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تُحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام.<sup>(3)</sup>

### - مدى قابلية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

نص المشرع على أن تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تُكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية<sup>(4)</sup>.

تُبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> . أنظر المادة 04 من المرجع نفسه، ص 22.

<sup>2</sup> أنظر المادة 51 من المرجع نفسه، ص 26.

<sup>(3)</sup> . أنظر المادة المرجع نفسه، ص 26.

<sup>(4)</sup> . أنظر المادة 59 المرجع نفسه، ص 27.

## المطلب الثالث: مدى قابلية القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للطعن بالنقض

إن الحديث عن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يطرح إشكالا كبير يتمحور حول تحديد طبيعة القرارات الصادرة عنه بمناسبة ممارسة اختصاصاته كمجلس كمجلس تأديبي، خاصة في ظل سكوت المشرع الجزائري عن تحديد طبيعة قراراته كونها تمثل قرارات قضائية أو قرارات إدارية. والهدف من كل ما سبق هو الوقوف على وصفه بأنه هيئة قضائية متخصصة على غرار مجلس المحاسبة و اللجان التأديبية ، وفيما اذا كانت القرارات الصادرة عنه تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا للمادة 11 من قانون 13/11 أم لا.

### أولا: طبيعة قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

اختلف موقف الفقه في الجزائر بشأن طبيعة المجلس الأعلى للقضاء، حيث انقسم إلى شقين الرأي الأول يؤيده موقف الأستاذ احمد محيو في معرض حديثه في مجالس التأديبية العائدة لل نقابات المهنية بقوله على أن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثل بالفصل في المنازعات، وهو ما خلص إليه الأستاذ خلوفي رشيد بأن الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء عندما يبين أن المسائل التأديبية<sup>2</sup> و هو الأمر الذي يؤكد النظام القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، من خلال بعض المؤشرات التي تدل على طبيعته القضائية<sup>3</sup>، و ذلك باستقراء مقتضيات القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء كما يأتي بيانه:

- يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، هذا بالإضافة إلى أن الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، أي كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا.<sup>4</sup>

(1). أنظر المادة 63 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> غنای رمضان، (عن موقف مجلس الدولة من الرقابة عن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء)، مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، الجزائر العدد 06، 2005، ص 246.

<sup>3</sup> خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 246.

<sup>4</sup> أنظر الى المادة 11، 22، 26، من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، جر، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص 26.

- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup> وكذا الإجراءات المتبعة أمامه تمنح له الطابع القضائي.<sup>2</sup>

وبناء عليه وبخصوص مدى قابلية القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، لا نجد أي إشارة لذلك من خلال قراءة النصوص الواردة في القانون العضوي 12/04<sup>3</sup>، بعكس المادة 99 من القانون 21/89 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و التي نصت على وجوبه أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن<sup>4</sup>

هذا اما يفيد استحالة مراجعة هذه المقررات أمام أي جهة قضائية، إلا أنه في مقابل ذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر عبارة "غير قابلة لأي طعن" لا تستبعد الطعن بالنقض أمامه، وحسب القانون الفرنسي فإن المجلس الأعلى للقضاء عندما يبت كجهة تأديبية تصبح كجهة ذات الطابع القضائي تابعة للقضاء الإداري<sup>5</sup> وما يدعم القول بأن المجلس الأعلى للقضاء ذو طبيعة قضائية اجتهد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادرة بتاريخ 2005.06.07 تحت رقم 016886 والذي استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة و هذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01.98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.<sup>6</sup> غير أن مجلس الدولة سبق وأن اتخذ موقفا مغايرا تماما بموجب قراره الصادر في 1998/07/27 بموجب الحيثية الأولى موقفا صريحا عندما اعتبر القرارات التأديبية الصادرة

<sup>1</sup> أنظر الى المادة 3 من المرجع نفسه، ص 24.

<sup>2</sup> أنظر الى المواد 27، 25، 30، 31، 32، 33 من المرجع نفسه ص 26 ، 27

<sup>3</sup> أنظر الى المادة 32 من المرجع نفسه ، ص 27.

<sup>4</sup> أنظر الى القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، ج ر، بتاريخ 13 ديسمبر 1985، العدد 53، ص 1434.

<sup>5</sup> خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 247.

<sup>6</sup> قرار رقم 025039 منشور بمجلة مجلس الدولة بتاريخ 29-04-2006، نقلا عن محمد الصغير لعلی، الوجيز الاجراءات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص 227.

عن المجلس الأعلى للقضاء بمثابة قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية بمعنى أنها قرارات إدارية و ليست قرارات قضائية<sup>1</sup> و ما يدعم موقف مجلس الدولة مايلي:

- أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 155 من تعديل دستور 1996 لم يمنح الصفة القضائية لهذه الهيئة، بل أراد منها أن تكون أداة تضمن و تجسد مبدأ استقلال السلطة القضائية ، مما يسمح بالاستنتاج بأن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة إدارية مركزية و بالتالي قراراته ذات طابع إداري

- أن كون المجلس الأعلى للقضاء مشكل من القضاة عندما ينعقد كمجلس تأديبي لا يضيف عليه الطابع القضائي لأن المهمة القضائية هي من اختصاص جهات القضاء و ليست من اختصاص السلطات الإدارية، كذلك عضوية القضاة في المجلس التأديبي لا تكون بصفتهم قضاة عموميون بل بصفتهم مستخدمي القطاع مطالبين بالمشاركة في اتخاذ القرارات التأديبية الخاصة بزملائهم درءا لتعسف الإدارة.<sup>2</sup>

- كذلك بالنظر إلى المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المنظم لمجلس الدولة حسم النقاش بمنح هذا المجلس سلطة الفصل كقاضي أول و آخر درجة في دعاوى الإلغاء في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، وبالتالي لم يستثني هذا النص القرارات التأديبية.<sup>3</sup>

### ثانيا: الرأي المرجح في المسألة

من خلال ما سبق يمكن القول أن الرأي الغالب بخصوص المجلس الأعلى للقضاء، بأنه ليس هيئة قضائية إدارية متخصصة، و هذا طبقا للاجتهاد القضائي المعمول به، و ذلك طبقا لقرار الصادر سنة 2009 عن مجلس الدولة.

- كذلك وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء، وعلى الخصوص من خلال قراءة فاحصة للمادة 70 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجدها تنص على "تثبت عقوبتا العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي

<sup>1</sup> غناي رمضان، مرجع سابق، ص 34، 35.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 41، 42.

<sup>3</sup> غناي رمضان، مرجع نفسه، ص 44.

" المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup> وما دام أن المرسوم الرئاسي يعتبر قرار إرري، فو هو لا يقبل الطعن بالنقض و لكن يقبل الطعن بصيغة الإلغاء، و هو ما يجعله يدخل في نطاق المادة 09 من قانون 13/11 المذكورة أعلاه اي أن يختص به مجلس الدولة يفصل فيها كقاضي أول و آخر درجة، و هذا يجعلنا نجزم أن المجلس الأعلى للقضاء يدخل تحت إطار المفهوم الواسع للهيئات المركزية، و عن ناقله من القول، فإن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر نطاقها ضيق و المتمثل في مجلس المحاسبة، و اللجان التأديبية.

---

<sup>1</sup> انظر قانون عضوي رقم 06 - 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ج ر، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص 20.

## الفصل الثاني: أوجه و إجراءات الطعن بالنقض في المادة الإدارية

إذا كان المشرع الجزائري قد خول للمتقاضين حق رفع طعن بالنقض ضد قرار صادر عن جهة قضائية خاصة إذا تعلق الأمر بالمادة الإدارية، إلا أنه في المقابل قيد هذا الحق بضرورة أن تكون هناك أسباب وجيهة يستند عليها هذا الطعن حتى يكون مقبولاً من الناحية الموضوعية فضلاً على إحاطة ممارسة الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات والضوابط الواجب إتباعها والمحددة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تعتبر تلك الضوابط بمثابة القواعد العامة التي تسري على جميع الطعون بالنقض المقدمة سواء أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وبناء عليه سوف نتناول مضمون هذا الفصل من خلال مبحثين نتطرق من خلال المبحث الأول إلى أوجه وأسباب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما المبحث الثاني بيان الضوابط الإجرائية لممارسة حق الطعن بالنقض

### المبحث الأول: أوجه و أسباب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

إن مجلس الدولة باعتباره جهة نقض لا يشكل درجة من درجات التقاضي و إنما يمثل محكمة قانون. فمهمته في هذه الحالة تتجسد في رقابة كيفية تطبيق القانون و كيفية تفسيره من قبل قاضي الموضوع، و لذلك فهو يعمل على توحيد الاتجاه القضائي و تفسير القانون، بهدف الحفاظ على سيادة القانون<sup>1</sup>. و يطبق على الطعن بالنقض في المادة الإدارية ما يطبق على الطعن بالنقض في الحالات الأخرى<sup>2</sup>. من أوجه وأسباب ويمكن حصرها أساساً في نوعين من الأوجه نوضحها تباعاً:

### المطلب الأول: أوجه الطعن بالنقض الداخلية

يرتبط البحث في أوجه الطعن بالنقض الداخلية تحديد نطاق سلطة قاضي النقض في رقابة البنية الداخلية للحكم أو قرار القضائي محل الطعن. بهدف الحكم على مدى صحته و من ثمة تقرير قبول الطعن أو رفضه.

تتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار القضائي بثلاث أوجه تتمثل في: انعدام أو تناقض أو قصور الأسباب، انعدام الأساس القانوني للحكم و أخيراً مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

<sup>1</sup> هوام الشيخة ، مرجع سابق ، ص: 8

<sup>2</sup> انظر: المادة 959 من قانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق ،

و الملاحظ على هذه الأوجه الثلاث تشابهها و تداخلها، إذ أن هناك عامل واحد يجمع بينهما يتمثل في الوقائع المادية<sup>1</sup> ، وبالرجوع الى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها حصرتها في 18 وجه ونصت في المقابل على أنه لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية<sup>2</sup>:

### أولاً: انعدام التسبب

الأصل إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون مسبب سواء ايجابيا أو سلبا اتجاه من باشر الدعوى أو اتجاه من أقيمت ضده الدعوى أي بالمدعى عليه وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نص في المادة 277 لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه و يجب أن يسبب للحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة<sup>3</sup>. و يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة، كما هو واضح من نص المادة المذكورة، فان القانون و لإضفاء المصادقية على أحكام القضاء و تعليل ما تم القضاء به شدد على مسألة التسبب و التسبب هو المرآة التي تعكس منطوق الحكم إن صح التعبير و من ثمة فان الحكم أو القرار المنعدم التسبب يعتبر في حكم القانون كالعدم و يكون عرضة للإبطال. و التسبب نوعان<sup>4</sup>:

— **تسبب شخصي:** يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان للقيام بعمل ما. و التي تقتضي معرفتها البحث في اللاشعور لمعرفة الرغبات و الحاجات التي تدفع الإنسان للتصرف على نحو معين.

— **تسبب موضوعي:** يقصد به الاعتبارات القانونية و الواقعية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل أو الإجراء و هو المدلول للقانوني للمصطلح<sup>5</sup>.

### ثانياً: قصور التسبب

كل حكم أو قرار اوجب القانون أن يكون مسبب تسببيا كافيا فان صدر بأسباب غير كافية أو قاصرة وغير مكيفة لوقائع الدعوى و القانون الذي طبق كل ذلك بعد مناقشة دفوع و طلبات

<sup>1</sup> هوام الشيخة، المرجع سابق، ص: 98

<sup>2</sup> انظر نص المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص: 87

<sup>3</sup> انظر نص المادة 277 من قانون اجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص: 24

<sup>4</sup> هوام الشيخة، مرجع سابق، ص: 99

<sup>5</sup> يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، وفق

أحكام 126 قانون ا م ا، دار هومة\_الجزائر\_ طبعة 2010 ص ص: 126، 127

الخصوم حتى يتم إعطاء لكل قارئ انطباع إن القاضي أو القضاة فهموا الوقائع و أعطوا لها التكييف الصحيح و أن ما تم النطق به كان بناء على أسباب مقنعة<sup>1</sup>.

وعندما لا تكتفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشئة له<sup>2</sup>.

### ثالثا: انعدام الأساس القانوني للحكم

إن انعدام الأساس القانوني للحكم أو الأمر أو القرار من شأنه أن يعرضه الى الطعن بالنقض, ذلك أنه لا يمكن بأي حال اصدار حكم أو قرار دون الاستناد الى نص قانوني يعالج المسألة المطروحة, فالاعتماد مثلا على وقائع مجردة من نص قانوني غير كافية لاصدار حكم فيها, لأنه لو فتح المجال لمثل هذه الأحكام لاصطنع كل فرد وقائع مؤثرة ليحصل من خلالها على حكم يخدم مصلحته, ومن ثم فمتى صدر الحكم أو القرار على هذه الشاكلة, كان مصيره النقض بعد الطعن فيه لانعدام الأساسي القانوني له<sup>3</sup>.

### رابعا: مخالفة القانون

أورد المشرع في المادة 358 من قانون إجراءات المدنية والإدارية في الفقرتين 5 و 6 و 7 أوجه الطعن بالنقض , يتعلق بمخالفة القانون بفرعيه الداخلي, و الخارجي المتمثل في الاتفاقيات الدولية و مخالفة القانون الأجنبي (قانون الأسرة)<sup>4</sup>.

1- **مخالفة القانون الداخلي:** هو من أهم أوجه الطعن بالنقض, فقد استبعد المشرع من القانون الجديد الخطأ في التطبيق وأبقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية. ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له. من أمثلة ذلك, أن يحكم القاضي برفض دعوى تنصب على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة رغم أن سند الملكية المطعون فيه تم اعداده في ظل نظام الشهر الشخصي أي قبل صدور قانون

<sup>1</sup> بريرة عبد الرحمن, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08\_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008), منشورات بغدادي, الجزائر, ط 3, ص: 276

<sup>2</sup> يوسف دلاندة, طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري, وفق أحكام 126 قانون ا م ا, دار هومة\_الجزائر\_ طبعة 2010, ص:

<sup>3</sup> سائح سنقونة, قانون الإجراءات المدنية و نصا وتعليقا و شرحا, دار الهدى عين مليلة\_الجزائر\_ ط 1, سنة 2001, ص: 195

<sup>4</sup> انظر نص المادة 358 فقرة 5 و 6 و 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق, ص: 30

التوثيق رقم 91\_170 ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود القاضية بأن شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني<sup>1</sup>.

**\_ مخالفة قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة:** فهو يخضع لما يقرره القانون الدولي الخاص لا سيما سريان القوانين على الأشخاص الواردة في القانون المدني ابتداء من نص المادة 10<sup>2</sup> وأهم ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد، هو امتداد رقابة مجلس الدولة إلى الوقائع لتأكد من سلامة تطبيق القانون، وأن صحة الوقائع هي من اختصاص قاضي الموضوع، ونجد أن مجلس الدولة كمحكمة نقض قد مد رقابته إلى التأكد من صحة قيام الوقائع، وإلى تكييفها القانوني بفرض ثبوتها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض الخارجية

سوف نتناول في هذا المطلب الحالات المتطلبة قانونا للطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية النهائية و التي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية<sup>4</sup>.

وتتمثل هذه الحالات في عدم الاختصاص أي عدم اختصاص الجهة القضائية، من الناحية الموضوعية أو الإقليمية، وعيب تجاوز السلطة

### أولاً: عيب عدم الاختصاص

يقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص شخص آخر. كأن يكون القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادراً عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره<sup>5</sup>.

كما أنه لا يجوز لمحكمة ما أن تفصل في نزاع حول عقار يقع بدائرة اختصاص محكمة أخرى، والاختصاص نوعان اختصاص مطلق أو نوعي واختصاص محلي أو نسبي<sup>6</sup>.

ويعتبر الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام بمعنى أنه يجوز إثارة الدفع بعدم

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 372

<sup>2</sup> بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 276

<sup>3</sup> سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص: 23

<sup>4</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) و دار الفكر العربي، كلية

الحقوق عين شمس، سنة 1966، ص ص: 488,489

<sup>5</sup> عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، سنة 2010، ص. 91

<sup>6</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص: 112

الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

استقر الفقه والقضاء على أن عيب الاختصاص من النظام العام وتبعا لذلك:

(1) يستطيع القاضي بل ويجب عليه التصدي لهذا العيب وإثارته والتمسك به من تلقاء نفسه، وخاصة إذا لم يتأسس الطعن عليه، أو لم يثره صاحب الشأن.

(2) يجوز للطاعن إبداء الدفع بعيب الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوة دون أن يحتج عليه بأنه قدم طلبات جديدة.

(3) لا يجوز الاتفاق بين الإدارة و الأفراد على مخالفة قواعد الاختصاص المقررة في القانون أو تعديلها.

(4) لا يجوز لجهة إدارية أن تنزل على اختصاصها لإدارة أخرى إلا بناء على تفويض صحيح قانونا، وذلك لان قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة فتعدل منها كما تشاء إذ شرعت هذه القواعد الملزمة للإدارة تحقيقا للصالح العام<sup>1</sup>.

وأوضاع العيب هنا شبيهة الى حد كبير بما سبق لنا دراسته في دعوى الإلغاء للتشابه الكبير بين الطعن بالنقض و الطعن بإلغاء، وقد يكون مرجع عدم الاختصاص إلى تخطي الجهة الإدارية لحدود اختصاصها الموضوعية أو المكانية أو الزمنية، وهذا العيب يتصل بالنظام العام كما سبق ذكره<sup>2</sup>.

وقد عرف النظام القضائي الجزائري نوعين من الاختصاص والمتمثلين في:

- **الاختصاص النوعي:** حيث يعمل المشرع على توزيع اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية بين الهيئات التي يتكون منها الهرم القضائي الإداري<sup>3</sup>. هذا الأخير الذي يحدد اختصاصه كقاضي اختصاص في إطار الصلاحيات الممنوحة له في المادة 09 من القانون العضوي 98 - 01 المعدل والمتمم بالقانون 11\_13<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة\_الجزائر\_ سنة: 2009، ص ص: 91، 90.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص: 487

<sup>3</sup> انظر المواد، 800، 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص: 75

<sup>4</sup> تنص المادة 9 من القانون العضوي 98\_01 على مايلي: يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: \_ الطعون بالالغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وكذلك يفصل في الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

- الاختصاص الإقليمي: حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 37 وما يليها القواعد الناظمة للاختصاص المحلي أو الإقليمي، و كقاعدة عامة فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموقع المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم، وهذا بنص المادة 38 من نفس القانون<sup>2</sup>.

إن قواعد الاختصاص المكاني لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية<sup>3</sup>.

### ثانيا: عيب تجاوز السلطة

ان عيب تجاوز السلطة مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بان مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة، أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد<sup>4</sup>.

يعتبر القاضي متجاوزا حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله أو إذا لم يعمل ما وجب عليه عمله. فتجاوز السلطة اذن يعني خروج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عموما واسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية أي فعل لا يجوز لأي قاض أن يفعله.

ومعنى تجاوز حدود السلطة في مجال التنظيم القضائي لا يقصد به تجاوز حدود اختصاص القاضي المحدد قانونا ولا امتناعه عن الحكم فيما هو مختص، بل هو ارتكابه ما يقتضي مخاصمته، أو بعبارة أخرى انتحال القاضي لنفسه حقوقا محرمة عليه وعلى السلطة

<sup>1</sup> انظر المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص: 7.

<sup>2</sup> انظر المادة 38 من المرجع نفسه.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 17.

<sup>4</sup> بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 275.

القضائية أو اغتصابه ما هو من وظائف السلطة التشريعية أو التنفيذية كان يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ أمر إداري أو ينتقد السلطة التشريعية أو التنفيذية ما هو من سلطاتها<sup>1</sup>.

### ثالثاً مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

ورد ذكر الوجه المتعلق بالإغفال ضمن المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصيقاً بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

لكن المشرع افرّد للإغفال وجهاً مستقلاً للنقض ولم يجعله قاصراً على قاعدة جوهرية إنما إغفال الأشكال الجوهرية بصيغة الجمع. والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة. أما المخالفة فهي تطبيق مخالف لقاعدة إجرائية جوهرية منها حرمان الخصوم من الحق في الدفاع<sup>2</sup>.

وفي حال إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات التي استوجب القانون مراعاتها وقت رفع الدعوى وأثناء سيرها، وكما هو معلوم فإن الإجراء الجوهرية هو كل ما تعلق بالنظام العام أي ذلك الإجراء الذي يترتب عنه البطلان والذي يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: الحالات الجديدة لطعن بالنقض

كما سبقت الإشارة في المطلبين السابقين أن المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الحالات التي يمكن عند توفرها رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. لذلك فقد عمدت إلى تخصيص مطلب منفصل لدراسة الحالات الجديدة لطعن بالنقض التي أدرجت بموجب المادة 358 السابقة الذكر، رغم إن هذه الحالات قد تمس بالصحة الداخلية أو الخارجية للقرار القضائي المطعون فيه و تمثلت هذه الحالات فيما يلي<sup>4</sup>:

### أولاً: تناقض التسبيب مع المنطوق

من المستقر عليه قانوناً و قضاءً أن منطوق الحكم أو القرار هو خلاصة أو نتيجة للأسباب التي يبني عليها الحكم أو القرار و من ثم فهي جزء لا يتجزأ من المنطوق وذلك طبق الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 277<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 92

<sup>2</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص: 120، 121

<sup>3</sup> انظر المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص: 20

<sup>4</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص: 128

<sup>5</sup> هوام الشيخة، مرجع سابق، ص: 114

إذ لا يجوز أن تكون الأسباب متناقضة مع المنطوق, كما أنه من خلال الأسباب يتم فهم منطوق الحكم أو القرار, ويتعرض الحكم والقرا الذي تتعارض أسبابه مع المنطوق للنقض و الإبطال.<sup>1</sup>

والتناقض الوارد في أجزاء الحكم المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض و المستمدة من وقائع الدعوة لكن متناقضة يعد مخالفة للواقع والقانون وبالتالي غير قابلة للتنفيذ.<sup>2</sup> مثال ذلك كأن يصدر حكم بطرد شاغل لشقة بدون سند أو وجه حق مع إلزام المالك بان يدفع له تعويضا على التحسينات.<sup>3</sup>

**ثالثا: الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب**

**رابعا: السهو عن الفصل في احد طلبات الخصوم**

نشير هنا أن المشرع حصر مجال السهو خلافا للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت تنص على الطلبات دون ضابط مما يجعلها تشمل الطلبات الأصلية والفرعية والمقابلة.<sup>4</sup>

**خامسا: صدور حكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية**

اذ لا بد من ضرورة تقديم ملف القضية الى النيابة العامة حتى تتمكن من تقديم دفعاتها أو طلباتها لمصلحة عديمي الأهلية باعتبارها ممثلة للمجتمع.<sup>5</sup> وكما نصت عليه المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام, عين محاميا تلقائيا.<sup>6</sup>

**سادسا: تحريف مضمون واضح لوثيقة اعتمدت في الحكم**

**سابعا: تناقض أحكام أو قرارات قضائية نهائية**

ولإعمال هذه الحالة يشترط ما يلي:

\_ أن تكون هذه الأحكام أو القرارات غير قابلة للطعن بالطرق العادية.  
\_ أن تكون صادرة في ذات النزاع وبين نفس الأطراف ولذات السبب, أي أن يكون هناك حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه وصدر حكم يناقضه.

<sup>1</sup> انظر المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية والادارية, مرجع سابق, ص: 24

<sup>2</sup> يوسف دلاندة, مرجع نفسه, ص ص: 131, 132

<sup>3</sup> بريارة عبد الرحمن, مرجع سابق, ص: 278

<sup>4</sup> بريارة عبد الرحمن, مرجع نفسه, ص: 276

<sup>5</sup> سائح سنقوقة, مرجع سابق, ص: 170

<sup>6</sup> انظر المادة 483 من قانون الاجراءات المدنية والادارية, مرجع سابق, ص: 40

\_ أن يتمسك احد الخصوم بحجية الشئ فيه, عند الفصل ثانية في النزاع.  
في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر القرارات من حيث التاريخ, وان ثبت التناقض يقضي مجلس الدولة بتأكيد الحكم الأول من حيث التاريخ<sup>1</sup>.

### ثامنا: تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا حتى ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابقا قد انتهى بالرفض, وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 المذكورة سابقا, ويجب توجيهه ضد الحكمين, واذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا مجلس الدولة\_ بالغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> هوام الشیخة, مرجع سابق, ص: 115

<sup>2</sup>بوجادي عمر, اختصاص القضاء الاداري في الجزائر, رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانونن, جامعة تيزي وزو, كلية الحقوق, سنة: 2011, ص: 353.

## المبحث الثاني: الضوابط الاجرائية لممارسة حق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

جاءت إجراءات الفصل في الدعوى بصفة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08\_09 مشتركة بين الجهات القضائية العادية والإدارية، ولكن المشرع أعتمد طريق الإحالة تفاديا للتكرار، فيما يخص المادة الإدارية حيث وردت هذه الإحالة بطريقتين، فتضمن الكتاب الرابع الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية إحالة صريحة إلى أحكام الكتابين الأول والثاني المتعلقين بالإجراءات أمام القضاء العادي دون تمييز، كما تضمن إحالة مقيدة إلى أحكام الكتابين الأول والثاني أيضا نظرا لبعض الخصوصيات التي ينفرد بها جهات القضاء الإداري<sup>1</sup>.

### المطلب الأول شروط وإجراءات رفع الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض يتطلب كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف شروطا يجب توافرها في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة و تتمثل في محل الطعن ، و الطاعن و الشكل و الإجراءات و الميعاد<sup>2</sup>. وقد سبق تفصيل الشرط المتعلق بمحل الطعن (القرار النهائي) لهذا سنقتصر فقط على باقي الشروط الأخرى

#### أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

نصت المادة 40 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية" ويقضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة في الطعن بالنقض على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف وبالنسبة للطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة فان الأمر 20/95 سالف الذكر قد بين كيفية تقديم الطعون بالنقض مع تحديد طرفها وذلك حسب المادة 110 منه، والهدف من هذه المادة هو توسيع الرقابة القضائية على الأموال العامة<sup>3</sup>. وهنا كما الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فان الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة خاصة بالمادة وهي: الصفة، المصلحة. أما شرط الأهلية فهو شرط لصحة إجراءات الخصومة مثلما يستفاد من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup> وسنحاول تناول كل شرط بشكل مستقل كما يلي:

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 417

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم والتوزيع، سنة 2004، ص: 163

<sup>3</sup> علام لياس، مرجع سابق، ص: 119

<sup>4</sup> انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص: 4

## 1 شرط الصفة

يقصد بها أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى من أجل تقرير هذا الحق وحمايته. وتوافر شرط المصلحة في الدعوى يستغرق شرط الصفة وبهذا فهما شرط واحد، إلا أن المشرع الجزائري فصل بينها بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

### أ\_ شرط تحقق الصفة في النقض

أورد المشرع شرط الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة عامة دون أي تفصيل.

ويمكن إجمال الشروط التي تتحقق بتوفرها للصفة للطعن بالنقض في شرطين هما:

**\_ الشرط الأول:** أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه. ويشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، سواء كان الطاعن في مركز المدعي أو المدعى عليه، ما دام الطاعن كان خصما حقيقيا فيها، بأن نازع خصمه في مزاعمه و طلباته أو نازعه خصمه، ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه. وهذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام بحيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الأخر في الدعوى<sup>1</sup>.

**\_ الشرط الثاني:** وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن و الخصومة القضائية التي صدر فيها حكم موضوع الطعن ، إذ لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، إنما يجب أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن هي ذاتها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن فوحدة صفات الخصوم واستمرارها في الخصومتين تشكل شرطا أساسيا لقبول الطعن<sup>2</sup>.

### **(ب) تحديد الصفة في الطعن بناء على بعض النصوص الخاصة**

الصفة غير المصلحة، فقد حدد المشرع بالنسبة للطاعن الموجه ضد قرارات مجلس المحاسبة على سبيل الحصر في القانون 20195 - السابق الذكر - قائمة الأشخاص الذين يحق لهم رفع الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة و إن كانت قد وسعت فيها، و يهدف تدعيم و توسيع الرقابة القضائية على الرقابة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن عوالي حمزة، مرجع سابق، ص: 32

<sup>2</sup> هوام الشيخة، مرجع سابق، ص: 50، 51

<sup>3</sup> بن عوالي حمزة، مرجع سابق، ص: 33

وفطبقا للمادة 92 من الأمر 07\97 المعدلة و المتممة بموجب المادة 18 من القانون العضوي 01\04 المتضمن قانون الانتخابات التي جاء فيها " لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المخصصة يكون القرار نهائيا و قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ..."<sup>1</sup>.

\_ كما نظم القانون 04\91 المتعلق بمهنة المحاماة كيفية متابعة كل محام مسجل بجدول عن أخطاء المهنية التي يرتكبها، حيث تكون المتابعة أمام مجلس تآديبي، الذي يصدر - اذا تمت الإدانة-قرارات تأديبية قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب المحامي المعاقب أو وزير العدل، تفصل هذه اللجنة في الطعون المقدمة أمامها بموجب قرار يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

\_ طبقا للمادة 60 من القانون العضوي 11\04 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء<sup>3</sup> و المادة 22 من القانون العضوي 12\04 المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء: يتعرض كل قاضي ارتكب خطأ تأديبيا إلى المتابعة التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، يباشر هذه الدعوى وزير العدل<sup>4</sup>.

و عليه تكون أطراف الدعوى الأصلية التي يصدر فيها الحكم محل الطعن هما: القاضي المتابع تأديبيا و وزير العدل، و تثبت صفة الطعن بالنقض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء كمجلس تآديبي إلى وزير العدل و القاضي المتابع تأديبيا<sup>5</sup>.

\_ طبقا للمادة 110 من الأمر 20\95 المتضمن قانون مجلس المحاسبة، قد حددت هذه المادة الطرف الذي تتوفر فيه الصفة لرفع الطعن بالنقض بنصها: >> ... يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.<<  
و الملاحظ هو تعدد الأشخاص الذين منحهم المشرع الصفة للطعن بالنقض و ذلك بهدف تدعيم و توسيع الرقابة على الأموال العامة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 92 من الامر 07\_97 المعدل والمتمم بموجب المادة 18 من القانون العضوي 01\_04، المتضمن قانون الانتخابات، ص: 13

<sup>2</sup> انظر المادة 54 من القانون رقم 04\_91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق ص: 35

<sup>3</sup> انظر المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع سابق، ص: 31

<sup>4</sup> بن عوالي حمزة، مرجع سابق، ص: 35

<sup>5</sup> انظر المادة 110 من الأمر 20\_95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02\_10، و المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص: 19

<sup>6</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص: 124

## 2 شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة. ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة هي غائبة في المادة 459 من القانون المدني، تشير الى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون<sup>1</sup>.

لذلك فانه يتعين ان يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة<sup>2</sup>.

وعليه فان دراسة هذا الشرط يكون بمناقشة الشروط العامة لتحقيقه ثم التطرق الى الشرط الخاص بالمصلحة في الطعن بالنقض وذلك وفق التقسيم التالي:

### الشروط العامة الواجب توافرها في المصلحة

ان العريضة التي ليس لموقعها مصلحة مباشرة وكافية في إلغاء القرار، غير مقبولة فمن حيث المبدأ كل رافع دعوى له مصلحة شخصية في إلغاء قرار يجوز له المباشرة في دعوى فردية عن طريق دعوى تجاوز السلطة، ونفس الشئ بالنسبة للتجمعات المنظمة كالنقابات، الجمعيات، فبإمكانها الطعن للدفاع عن مصالحها الجماعية فتباشر حين ذلك دعوى مهنية أو نقابية<sup>3</sup>.

وبالتالي فانه يشترط لقبول الدعوى الإدارية وجود مصلحة في إقامتها بان يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو بالتعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة والمصلحة على هذا الأساس هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوى، وأن المصلحة في الدعوى تقتضي توافر الادعاء بحق وثانيا لاعتداء على هذا الحق أو المنازعة فيه<sup>4</sup>.

هذا ويشترط المشرع الجزائري شرطين لانعقاد المصلحة وهما:

— أن تكون المصلحة قانونية:

<sup>1</sup> عزري الزين، مرجع سابق، ص: 82

<sup>2</sup> بن عوالي حمزة، مرجع سابق، ص: 36

<sup>3</sup> بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 43

<sup>4</sup> عزري الزين، مرجع سابق، ص: 82

والمصلحة التي يعتد بها المشرع هي المصلحة القانونية، أي لا بد أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون، كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازعه عليه في ملكيته، وعلى القاضي أن يتحقق بأن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويكرسها، أما إذا تبين له أن هذا الادعاء لا يقره القانون ولا يحميه فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم قانونية المصلحة<sup>1</sup>.

### — أن تكون حالة وقائمة:

يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة حالة وقائمة أي أن المصلحة وقعت أو مازالت قائمة ولم تنتهي، أو تكون محتملة الوقوع بصورة مؤكدة<sup>2</sup>.

### 3 شرط الأهلية

اعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى و إن كانت تعتبر شرطا لصحة إجراءات الخصومة، و معنى ذلك إن عدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع من قبول الدعوى و لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها، كما استقر القضاء على أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، و إنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة و لكن إجراءات الخصومة يمكن أن يلحقها البطلان<sup>3</sup>.

ولقد درج الفقه على تقسيم الأهلية إلى نوعان أهلية وجوب وتعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها القانون، وأهلية أداء وتعني صلاحية الشخص لإعمال إرادته اعملا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي يريده<sup>4</sup>.

من اليسير تحديد الأهلية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء و قرارات اللجنة الوطنية للطعن وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة. أي لا بد أن يتوفر للمحاسب العمومي، المحامي و القاضي المتابعين تأديبيا سن 19 سنة و هو شرط محقق يحكم السن المشترطة للالتحاق بالمهن السابقة، و كذلك بالنسبة للقانون العضوي

<sup>1</sup> عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة: 2005، ص: 417

<sup>2</sup> حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 176

<sup>3</sup> أنظر المادة 40 من القانون المدني، مرجع سابق، ص:

<sup>4</sup> تنص المادة 50 من القانون المدني " يتمتع الشخص الطبيعي بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات باستثناء ما كان ملازما

لصفة الانسانية. .... "

المتعلق بالانتخابات قد أعطت لكل ناخب الحق في هذا الطعن و كذلك حددت في ذات الأمر كل من بلغ السن 18 سنة كاملة و لم يكن فاقدا للأهلية و الناخب قد يكون ناقض الأهلية فلا يكون له حق رفع الدعوى أمام القضاء<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>. وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بجميع العرائض, مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية ويجب أن تكون مرفوقة بالقرار المطعون فيه و يصل دفع الرسم القضائي وعليه يمكن تلخيص الشروط المتعلقة بالعريضة فيما يلي:

#### 1\_ توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس المحاسبة

تنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه<sup>3</sup>.

#### 2\_ استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا

ويتحليل المادة 15 المشار إليها سابقا نجد أن المشرع قد اتخذ منهاجا واحدا في تحديد البيانات الواجب ذكرها في العريضة سواء كانت أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي, وتختلف هذه البيانات يرتب رفض العريضة شكلا<sup>4</sup>.

يمكن إجمال البيانات المشترطة قانونا في النقاط الثلاثة التالية:

أ\_ **معلومات خاصة بالخصوم:** اشترط المشرع ضرورة تحديد اسم, لقب وموطن الطاعن و إذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي, واسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم, وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

ب\_ **احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى**<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادتين 7 و 8 من الأمر 20\_95, مرجع سابق, ص: 4

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي, مرجع سابق, ص: 369

<sup>3</sup> انظر الماد 905 من قانون الإجراءات المدنية والادارية, مرجع سابق, ص: 83

<sup>4</sup> انظر المادة 15 من المرجع نفسه, ص: 4

<sup>5</sup> هوام الشيخة, مرجع سابق, ص: 77

ج\_ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

د\_ تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

### رابعاً: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن بالنقض

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " يحدد أجل الطعن بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وهو ما يتفق مع المادة 354 منه المتعلقة بالأحكام المشتركة وعليه فان شرط الميعاد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمواد المتعلقة بحسابه وتمديده, غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية:

#### 1\_ الحكم الغيابي:

يبدأ حساب آجال الحكم, أو القرار الغيابي, بسقوط ميعاد المعارضة, والمقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم طبقاً<sup>1</sup>, أو القرار الغيابي ليصبح 3 أشهر من تاريخ إصدار القرار<sup>2</sup>.

#### 2\_ الإقامة بخارج الوطن:

تنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون , للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."<sup>3</sup>

#### 3\_ المساعدة القضائية:

أشارت المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى حالة من حالات وقف الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية<sup>4</sup>, ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب<sup>5</sup>.

#### 4\_ حالة قطع الآجال:

<sup>1</sup> انظرالمادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص :

<sup>2</sup>انظر المادة 404 من المرجع نفسه, ص:34

<sup>3</sup>انظر نص المادة 956 من المرجع نفسه, ص:87

<sup>4</sup>انظر المادة 832 من المرجع نفسه, ص: 78

<sup>5</sup>بوجدادي عمر, مرجع سابق, ص: 352

استنادا لنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينقطع الميعاد في الحالات

التالية:

\_ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

\_ طلب المساعدة القضائية.

\_ وفاة المدعي أو تغير الأهلية.

\_ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي<sup>1</sup>.

#### 5\_ حاله التمديد:

يمدد أجل الطعن بالنقض الى 3 أشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو

المختار<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الطعن بالنقض

لقد وردت الإجراءات المتعلقة بالخصومة الادارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة

بالمحاكم الإدارية من خلال المواد 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, إلا أن

المشرع مدد عن طريق الإحالة سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة<sup>3</sup> بموجب المادة 915 من

نفس القانون. وعموما يمكن حصر تلك الاجراءات فيما يلي:

#### أولاً: التحقيق

1\_ **تبليغ المذكرات والوثائق:** باستثناء التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى الذي يتم عن طريق

محضر قضائي كأصل عام مثلما هو مقرر أمام القضاء العادي, فان باقي التبليغات تتم على

النحو الآتي<sup>4</sup>:

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط مجلس الدولة, يتم التبليغ

الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي, ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع

الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , مرجع سابق, ص: 30

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الادارية, مرجع سابق, ص: 370

<sup>3</sup> نظر المادة 840 من قانون الاجراءات المدنية والادارية, مرجع سابق, ص: 79

<sup>4</sup> انظر المادة 915 من المرجع نفسه , ص: 84

<sup>5</sup> بريارة عبد الرحمن, مرجع سابق, ص: 444

تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء، ويتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والاعذار وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال.

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق<sup>1</sup>.

وعندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها، يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم، للاطلاع عليها بأمانة الضبط، وأخذ نسخ عنها على نفقتهم<sup>2</sup>. وفي كل الأحوال يجوز لرئيس الجلسة أن يرخص في حالة الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده<sup>3</sup>.

و عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق أجل اختتام التحقيق لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر<sup>4</sup>.

**2\_ دور المقرر:** يعين، رئيس تشكيلة الحكم بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة القاضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع و الردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع. يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط<sup>5</sup> ويتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 838 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص: 79

<sup>2</sup> انظر المادة 841 من المرجع نفسه

<sup>3</sup> انظر المادة 842 من المرجع نفسه

<sup>4</sup> انظر المادة 843 المرجع نفسه

<sup>5</sup> انظر المادة 844 من المرجع نفسه،

<sup>6</sup> انظر المادة 845 المرجع نفسه،

**3\_ إبلاغ محافظ الدولة:** عندما تكون القضية مهياً للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر<sup>1</sup>.

**4\_ الإعفاء من التحقيق:** نصت المادة 847 من قانون الم ا م ا أجازت للرئيس أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساته، في هذه الحالة يأمر الرئيس باحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة<sup>2</sup>.

**5\_ التسوية والاعذار:** أراد المشرع من خلال المواد 848 إلى 851 من قانون الم ا م ا، منح العارض متسع من الفرص للدفاع عن موقفه في إطار قانوني، ونلاحظ ذلك عبر التسهيلات الآتية:

\_ منح العارض أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوماً باستثناء حالة الاستعجال، للاستجابة لأمر التصحيح، على أن يتضمن هذا الأمر، أنه في حالة عدم القيام بهذا الاجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد.

\_ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، أن يوجه له اعذار برسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام.

\_ يجوز منح أجل جديد و أخير في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

فإذا لم يستجب العارض رغم كل التسهيلات الممنوحة له ولم يقدم المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يتم بتحضير الملف يعتبر متنازلاً. أما إذا لم يقدم أية مذكرة، يعتبر قابلاً بالوقائع الواردة في العريضة<sup>3</sup>.

**6\_ اختتام التحقيق:** اختتام التحقيق مقيد بانتهائه ومعناه أن تكون القضية مهياً للفصل فيها وفي هذه الحالة، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الاختتام في الأمر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 846 من المرجع نفسه

<sup>2</sup> انظر المادة 847 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص: 79

<sup>3</sup> انظر المادة 852 من المرجع نفسه ، ص: 80

<sup>4</sup> انظر المادة 853 من من المرجع نفسه، ص: 80

إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهياً ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.

**7\_ إعادة السير في التحقيق:** يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن. يبلغ هذا الأمر بنفس الشروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه<sup>1</sup>. يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي<sup>2</sup>.

**ثانياً: الجدولة وسير الجلسة**

### أ\_ الجدولة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام مجلس الدولة، ويبلغ إلى محافظ الدولة<sup>3</sup>. يجوز لتشكيلة الحكم، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها<sup>4</sup>. يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية. ويتم الإخطار من طرف أمانة لضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. وفي حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم<sup>5</sup>.

**ب\_ سير الجلسة:** تتم الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة على النحو الآتي:

- \_ يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية.
- \_ يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية إن رغبوا في ذلك، إلا أن المجلس غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.
- \_ في حال تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي.
- \_ الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.
- \_ بصفة استثنائية، يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

\_ يقدم محافظ الدولة طلباته<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 448، 44

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 452، 453

<sup>3</sup> ينظر المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص: 81

<sup>4</sup> أنظر المادة 875 من المرجع نفسه، ص: 81

<sup>5</sup> ينظر المادة 876 من المرجع نفسه، ص: 81

<sup>6</sup> بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 455

### المطلب الثالث: آثار الطعن بالنقض

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات القضائية النهائية فإن النتيجة الأولى التي يترتب على هذا الطابع هو انعدم الأثر الموقوف له. و هو ما نصت عليه المادة 909<sup>1</sup> من القانون الإجراءات المدنية والإدارية, بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

يمكننا دراسة هذه الآثار من خلال ما جاء في قانون إجراءات المدنية والدارية في الفصل الثالث في طرق الطعن غير العادية, القسم الأول, فسنطبق ما جاء في مواد الفرع الرابع في آثار الطعن بالنقض, إذ جاء في المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار, ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير<sup>3</sup>."

وفي حالة عدم قبول تجزئة موضوع الدعوى, ورفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم, ينتج أثره بالنسبة للباقي إذا لم يطعنوا بالنقض وإذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة, لا يقبل الطعن إلا باستدعاء باقي الخصوم<sup>4</sup>.

ويتم نقض القرار, أو الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً, إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة<sup>5</sup> وإذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحيل المحكمة العليا القضية, أما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيكة جديدة, وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة. عندها يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض, كما يترتب على النقض, وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء بالنتيجة, لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض, جاء تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كان له ارتباط ضروري به<sup>6</sup>.

1 انظر المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق, ص: 83

2 يوسف دلاندة, مرجع سابق, ص: 173

3 انظر المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق, ص: 31

4 انظر المادة 362 من المرجع نفسه, ص: 31

5 انظر المادة 363 من المرجع نفسه, ص: 31

6 انظر المادة 364 من المرجع نفسه, ص: 31

وفي حالة الفصل في نقاط قانونية, لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه, فان النقض يكون بدون إحالة, يجوز كذلك النقض بدون إحالة, والفصل في النزاع نهائيا, عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا و قدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة ويجوز لمجلس الدولة, أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه, إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

في هذه الحالات, يفصل مجلس الدولة بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع, ويكون قرار مجلس الدولة قابلا للتنفيذ<sup>1</sup>.

---

1 انظر المادة 365 من المرجع نفسه, ص: 31

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى إيراد جملة من الملاحظات والنتائج المهمة، على النحو التالي:

- 1- يعتبر طريق الطعن بالنقض أحد أهم الحقوق التي يكفلها المشرع للمتقاضي وذلك بغرض مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في صورتها النهائية أمام جهة أعلى يجب أن يقتصر دورها على المراقبة والفحص القانوني لمحل الطعن.
- 2- ان الطرح السابق وان كان ينطبق بالضرورة في النظام القانوني الجزائري على الأحكام والقرارات التي تصدر في المادة الإدارية إلا أنه تميز بمجموعة من الخصوصيات أو بالأحرى مجموعة من الإشكاليات
- 3- إن تلك الإشكاليات مرتبطة أساسا بتركيبة القضاء الإداري في الجزائر الذي يقوم على وجود محاكم إدارية ومجلس الدولة كجهة نقض وجهة موضوع في نفس الوقت مع غياب حلقة المحاكم الإدارية الاستئنافية التي يعتبر وجودها ضروري
- 4- وتبعاً لما سبق أقر المشرع بإمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصورة ابتدائية نهائية أمام مجلس الدولة بصيغة الطعن بالنقض
- 5- أما القرارات النهائية الصادرة على اثر الطعن بالاستئناف والذي يختص به مجلس الدولة فإنها تتفقت بالضرورة من إمكانية مراجعتها عن طريق النقض نظراً لأن ذلك يتعارض مع المبدأ الذي يفترض ضرورة أن يقدم الطعن بالنقض أمام جهة أعلى ومستقلة عن الجهة الفاصلة في الاستئناف ، وهو المبدأ الذي استقر عليه العمل القضائي بمجلس الدولة الجزائري
- 6- أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه بصورة ابتدائية نهائية فهي الأخرى لا تقبل المراجعة بالنقض أمام مجلس الدولة إلا من الناحية النظرية ، ويسري عليها هنا ما يسري على القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة على اثر نظره في الاستئناف
- 7- وخارج تركيبة القضاء الإداري المبينة على النحو السابق ، هناك ما يسمى بالأقضية الإدارية المتخصصة ، والتي يعبر مفهومها حسب الفقه والقضاء الفرنسيين على

هيئات استثنائية تصدر قرارات تشبه إلى حد ما القرارات القضائية مما يفتح الباب أمام إمكانية مراجعتها عن طريق الطعن بالنقض

8- إن القائمة التي تشمل على الأفضية الإدارية المتخصصة في الجزائر تعتبر قائمة ضيقة ومحصورة وذلك لكونها تشتمل على جهتين هما مجلس المحاسبة ، واللجان التأديبية للمنظمات المهنية ، مع استبعاد إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء والتي اعتبرها المشرع قرارات إدارية بحتة خاصة وأنها تثبت وتصدر في شكل مراسيم رئاسية.

9- ويبقى أن نسجل في الأخير أنه يسري على إجراءات رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، والسير فيه نفس القواعد والأحكام المطبقة على سائر الدعاوى الإدارية الأخرى سواء تلك التي تفصل فيها المحاكم الإدارية أو التي يختص بها مجلس الدولة بصفته قاضي موضوع.

## قائمة المراجع

### أولاً: النصوص القانونية

- دستور 96 المعدل للدستور 19\_08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008

#### • القوانين العضوية:

(1) القانون العضوي رقم 01\_04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل و لمتتم للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون لعضوي بنظام الانتخابات. ج ر، ج ج، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004

(2) القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج ر، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004

(3) القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج ر، ج ج العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

(4) القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله بتاريخ 30 مايو 1998، ج ر، ج ج العدد 37، المؤرخ في 01 يونيو 1998.

(5) القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم لقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، بتاريخ 26 يوليو 2011، العدد 43، المؤرخ في 3 غشت 2011.

(6) القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، ج ر، ج ج، العدد الأول، المؤرخ في 14 يناير 2012

## القوانين والأوامر الرئاسية:

- 1) قانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، ج ر، بتاريخ 13 ديسمبر 1985، العدد
  - 2) قانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المتضمن قانون مهنة المحاماة، ج ر، ج، العدد 02، بتاريخ 9 يناير 1991
  - 3) الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 يوليو 1995 ج ر، ج ج، العدد 39
  - 4) الأمر 97-07 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 01، 04 المتضمن بقانون الانتخابات ج ر ج، عدد... بتاريخ 17/03/1997
  - 5) قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، ج، العدد 1998، 37
  - 6) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، ج، العدد 21 بتاريخ 23 ابريل 2008.
- **المراسيم الرئاسية والتنفيذية**

- 1) مرسوم رئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، ج، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1998
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 96-30 مؤرخ في 13 يناير 1996 يحدد الشروط والكيفيات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 و المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، ج، العدد 4
- 3) المرسوم تنفيذي رقم 98-356، المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 بتاريخ 14 نوفمبر 1998، العدد 85، ج ر، ج، المؤرخ في 15 نوفمبر 1998.

## **ثانيا: الكتب العامة و المتخصصة**

- 1) إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
- 2) الزين عزري الأعمال الإدارية و منازعاتها، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة بسكرة، 2009 .
- 3) الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين ميلة، 2009.
- 4) رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2008، 4.
- 5) سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا و تعليقا، و شرحا و تطبيقا، دار الهدى، عين ميلة، ط1، 2001.
- 6) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، كلية الحقوق، عين شمس، 1996 .
- 7) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات البغدادي، حي بن شوبان، الروبية الجزائر، ط2011، 3.
- 8) عطا الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 9) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2008.
- 10) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة.

11) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2010.

12) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004

13) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009

14) يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، وفقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر طبعة، 2010.

### ثالثا: الأطروحات و الرسائل.

1) أنيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

2) سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2010- 2011

3) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008.

4) **عمر بوجادي**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011.

5) **علام لياس**، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون تاريخ النشر .

6) **نوار أمجوج**، مجلس المحاسبة:نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع المؤسسات الإدارية و السياسية،كلية الحقوق،جامعة منتوري،2007،2006.

#### رابعاً: المقالات

1) إبراهيم حرب محيسن، (مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام)، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون،المجلد 39،العدد1،الجامعة الأردنية،2012.

2) رمضان غناي، (عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء)، مجلة مجلس الدولة،مجلس الدولة،الجزائر،العدد 2005،06.

3) زيد عبد الله، (الطعن بالنقض أمام محكمة الطعن)،مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا،العدد04،اليمين،يونيو،2006.

4) عبد الهادي بن زيطة، (نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة)،مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة إصدارات دار الخلدونية العدد1.

5) عمار بوضياف،(المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)،مجلة دفاتر السياسية و القانون،جامعة ورقلة،عدد5،جوان2006.

6) عمار بوضياف، (مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الاجتهاد القضائي و تعددية الاختصاصات)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة، العدد الثاني، 2005.

خامسا: المراجع بالفرنسية

- 1) Perrotrojer, **institution judiciaire** 9<sup>en</sup> ed manchestérien
- 2) Nicolas baconnay Manural delamrre , **institution juridictionnelles**, édition, Vuibert, 2007